

الفتاوى - المعاملات - صلة الأرحام - الفتوى ٠٠٨ : هل صلة الرحم فرض عين على كل مسلم ؟.

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٢-٠٣-٢٠١٢

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**سؤال:**

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هل صلة الرحم فرض عين على كل مسلم ؟

ما هي الشريحة اللازم صلتها من الأقارب ( الإخوة - العموم - أم ????? من ) ؟

ما هو هدف صلة الرحم وهل تتحقق صلة الرحم إذا تحقق هدفها ؟

إذا كان للمرء فتيات أقارب ( بنات عم أو بنات خال ) في بلاد الغرب وهن كالغربيات هل يتواصل معهن على النت أو بوسيلة أخرى ؟

هل ترى أن صلة الرحم عن طريق موقع التواصل الاجتماعي على الإنترنت يحقق صلة الرحم ؟  
وإذا كان كذلك فهل هو كاف ؟

**الجواب:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعظ الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيدكم بما يلي:

صلة الرحم واجبة في قول جمهور العلماء وقطعها حرام باتفاق.

**والرحم نوعان رحم حرم ورحم غير حرم :**

١- الرحم الحرم كل شخصين بينهما قرابة لو فرض أحدهما ذكراً والأخر أنثى لم يحل لهما أن يتزوجا) الآباء والأمهات والإخوة والأخوات والأجداد والجدات والأولاد وأولادهم والأعمام والعمات والأخوال والحالات).

٢- رحم غير حرم كبنات الأعمام وبنات العمات  
والراجح من أقوال أهل العلم أن صلة النوع الأول هي الواجبة وأما صلة النوع الثاني فليس واجبة مع ملاحظة تقديمهم في المساعدة إن كانوا بحاجة إليها

أما هدف صلة الرحم فالتكافل والتعاون والتناصح والهداية إلى الله إن أمكن والأصل فيها الزيارة وتفقد الأحوال وحين العجز عن ذلك يمكن الاستعاضة عنها بالاتصال أو بالمراسلة التواصل مع بنات العم وبنات الخال غير مطلوب بل قد يكون محرماً إن كان لغير حاجة أو تجاوز الكلام حدود المسموح به .

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين